163004 - إذا علم موت الجنين بعد 11 أسبوعا وتأخر خروجه فهل يصلى عليه ويسمى ؟

السؤال

مات الجنين في بطني، وما علمت بذلك إلا بعد مرور 11 أسبوعاً وستة أيام ، ولكني لا أدري متى مات على وجه التحديد ، حتى الأطباء لم يستطيعوا تحديد تأريخ موته بالضبط . والآن لدي الخيار : إمّا أن يتم إخراجه بعملية جراحية ، أو أن أصبر حتى يخرج بشكل طبيعي، فما الأفضل من وجهة نظر الإسلام ؟ وماذا أفعل به حين يخرج، هل أطلق عليه اسماً ؟ وما الأحكام الشرعية المتعلقة به ؟

الإجابة المفصلة

أولا :

ينبغي الرجوع في أمر إنزال الجنين الآن من عدمه إلى الطبيب الثقة الذي يقدر حقيقة حالك ؛ لكن إن كان بقاء الجنين الميت في بطنك لا يضرك ، فاصبري ولا تلجئي إلى الجراحة ؛ لأن الأصل عدم إلحاق الأذى بالبدن ، وعدم استعمال المخدر إلا لحاجة .

قال ابن حزم رحمه الله : " واتفقوا أنه لا يحل لأحد أن يقتل نفسه ولا أن يقطع عضوا من أعضائه ، ولا أن يؤلم نفسه في غير التداوي بقطع العضو الألِم خاصة " انتهى من "مراتب الإجماع" ص 157

ثانيا :

إذا نزل الجنين فإنه يلف في خرقة ويدفن ، ولا يغسل ولا يصلى عليه ، ولا يسمى ولا يعق عنه ، وذلك أن هذه الأحكام إنما تثبت للجنين الذي نفخ فيه الروح ، ولا تنفخ الروح إلا بعد مضي أربعة أشهر على الحمل .

ولو فرض أن الجنين تأخر نزوله حتى مضت أربعة أشهر ، فلا يشرع شيء من الأحكام السابقة أيضا ؛ إذا كانت وفاته الآن معلومة محققة .

وينظر : سؤال رقم (13198)ورقم (71161)

.

ثالثا :

الدم الذي ينزل مع هذا الجنين دم نفاس ، لأن الجنين إذا سقط بعد ثمانين يوما ، فالدم النازل معه دم نفاس ، وينظر : سؤال رقم (12475)

.

والله أعلم .